محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

لدى مركز قطر للمال

المحكمة المدنية والتجارية

الدائرة الابتدائية

الرقم المرجعي: [2026] QIC (F) 70

التاريخ: 25 أكتوبر 2026

رقم القضية: CTFIC0070/2026

LSSA

المُدّعية

ضد

ACTL

المُدّعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الحُكم

1. تبيّن هذه الأسباب الحيثيات التي استند عليها أمر تجميد الأصول الصادر لصالح المُدّعية ضد المُدّعى عليها بصفة عاجلة ودون إخطار بتاريخ 13 أكتوبر 2026، والمُدّعية هي شركة تأسست وفقًا لقوانين الاتحاد الروسي، في حين أن المُدّعى عليها شركة مسجلة في مدينة دبلن بجمهورية أيرلندا، ولكن يُدّعى ممارستها لنشاطها التجاري من خلال فرعها في تسوغ بسويسرا.

2. وبشكل عام، تتمثل دعوى المُدّعية، وفقًا لما ورد في إفادة الشاهد المؤيدة لطلب المُدّعية والمشفوعة بالقسم والمقدّمة من مديرها التنفيذي، [***]، فيما يلي:

 i. بتاريخ 19 سبتمبر 2018، أبرمت شركة "[***]" بصفتها المقرض، والمُدّعى عليها، تحت اسم سابق، وعبر فرعها في تسوغ، بصفتها المقترض، عقد قرض.

 ii. بتاريخ 29 فبراير 2024، تمت إحالة حقوق المقرض بموجب عقد القرض إلى المُدّعية.

 iii. وقبل إجراء هذه الإحالة، توقفت المُدّعى عليها عن تنفيذ التزاماتها بموجب عقد القرض، ويترتب بذمتها حاليًا مبلغ قدره 138,012,506,345.72 روبلًا روسيًا، وهو ما يعادل 518,233,101.00 يورو مستحقة الأداء من المُدّعى عليها لصالح المُدّعية بموجب عقد القرض ("**الدين**").

 iv. وسعيًا لتحصيل هذا الدين، أقامت المُدّعية إجراءات تحكيم ضد المُدّعى عليها بتاريخ 27 فبراير 2026 أمام محكمة التحكيم التجاري الدولي التابعة لغرفة التجارة والصناعة في الاتحاد الروسي، ومن المقرر إغلاق باب تقديم المذكرات في هذه الدعوى التحكيمية بتاريخ 28 أكتوبر 2026.

 v. وتفيد المعلومات المتوفرة لدى المُدّعية بأن المُدّعى عليها تمتلك حسابًا بنكيًا أو أكثر من حساب لدى بنك [***]، وهو بنك مسجل ومرخص له بممارسة الأعمال في مركز قطر للمال، بإجمالي رصيد دائن يبلغ 73,523,849.05 دولارًا أمريكيًا.

 vi. وتخشى المُدّعية من أن تُقدم المُدّعى عليها على تحويل أصولها أو تهريبها بأي شكل آخر لتفادي تنفيذ حكم التحكيم الذي تسعى المُدّعية للحصول عليه في روسيا.

3. وتستند المُدّعية في تبرير مخاوفها، إلى أن المُدّعى عليها بصدد تهريب أصولها *إضرارًا بالدائنين*، إلى القوائم المالية الخاصة بالمُدّعى عليها ذاتها، التي يتضح منها أن ديونًا مستحقة لها بمبلغ 380 مليون دولار قد حُوّلت إلى *"أطراف ذات علاقة غير محددة"* ، وسُدِّدت إليهم لاحقًا. وتدّعي المُدّعية أنه يتبين أيضًا من واقع هذه القوائم المالية عينها أن المبالغ المستحقة على الأطراف ذات العلاقة قد ازدادت من 19.6 مليون دولار إلى 497.5 مليون دولار خلال عام

واحد، وهو ما يُعزى إلى بيع الأصول المادية الخاصة بالمُدّعى عليها إلى أحد الأطراف ذات العلاقة. وتُعد الأسباب الأخرى التي طرحتها المُدّعية مطولة ومعقدة وغير مفهومة في بعض الأحيان، ولكن يكفيني القول في هذه المرحلة من الإجراءات إنه، وبناءً على الوقائع المقدمة من المُدّعية، قد ثبت وجود تخوف معقول من احتمال إقدام المُدّعى عليها على تهريب أصولها سعيًا لتفادي سداد ديون دائنيها، بمن فيهم المُدّعية.

4. وتستند المُدّعية في دفعها باختصاص هذه المحكمة بإصدار التدبير التحفظي المطلوب، بالرغم من عدم وجود أي صلة لأيّ من الطرفين أو العقد المبرم بينهما بمركز قطر للمال، على المادتين 6 و12 من لائحة مركز قطر للمال لسنة 2005 بشأن التحكيم ("**لائحة التحكيم**")، وتنص هاتان المادتان على ما يلي:

المادة 6 - نطاق تطبيق اللائحة

(1) تطبق الأجزاء من 1 إلى 4 من هذه اللائحة عندما يكون مركز قطر للمال هو مقر التحكيم.

(2) وتطبق المواد 11 و12 و22(G) و22(H) و22(I) والجزء 4 من هذه اللائحة أيضًا عندما لا يكون مقر التحكيم هو مركز قطر للمال، أو في حال عدم تحديد مقر التحكيم أو تعيينه.

...

المادة 12 - اتفاق التحكيم والتدابير المؤقتة الصادرة عن المحكمة

(1) لا يتعارض مع اتفاق التحكيم أن يطلب أحد الأطراف، قبل بدء إجراءات التحكيم أو خلال سيرها، من المحكمة اتخاذ تدبير تحفظي مؤقت، ولا أن تقضي المحكمة بإصدار هذا التدبير.

(2) تتمتع محكمة مركز قطر للمال بذات السلطة في إصدار التدابير المؤقتة والتحفظية لغايات إجراءات التحكيم وفيما يتعلق بها، كما هو مقرر لها لغايات الدعاوى الأخرى المرفوعة أمامها وفيما يتعلق بها، وتُمارس تلك السلطة وفقًا للقواعد والإجراءات الخاصة بها بقدر ما تكون ذات صلة بالخصائص المميزة للتحكيم.

5. وتماشيًا مع الحكم الصادر عن هذه المحكمة في *قضية J ضد K* [2026] QIC (F) 7]]، تدفع المُدّعية كذلك بوجوب فهم الاختصاص القضائي الممنوح لهذه المحكمة بموجب المادتين 6 و12 من لائحة التحكيم في ضوء المادة 9.3 من القواعد والإجراءات المتبعة أمام هذه المحكمة ("القواعد")، التي تنص على أن المحكمة تختص *"بالفصل بشأن أي مسألة تتعلق بالاختصاص الذي يجب أن تنظره أمامها وفقًا للقانون أو أنظمته"* ، وعلى الأقل من الناحية الشكلية، أوافق على هذه الدفوع التي يؤيدها أيضًا الحكم الصادر عن المحكمة في *قضية P ضد I* [2026] QIC (F) 64]].

6. يهدف التدبير الذي تلتمسه المُدّعية بصفة أساسية إلى إصدار أمر قضائي شامل لتجميد الأصول حول العالم، وعلى سبيل البديل، التمست المُدّعية إصدار أمر قضائي يقتصر على الأرصدة الدائنة للحسابات المصرفية الخاصة بالمُدّعى عليها والموجودة لدى "بنك [***]" في قطر. لكن، وفقًا لتقديري، فإن الفهم السليم والمنطقي للنصوص التشريعية ذات الصلة يقضي بعدم جواز توسيع نطاق اختصاص هذه المحكمة ليمتد إلى إصدار أوامر قضائية شاملة حول العالم، وأقول ذلك لأن القول بغير ذلك يعني تمكين هذه المحكمة من إصدار أوامر تجميد للأصول تشمل حسابات مصرفية خارج نطاق اختصاصها في دعاوى تحكيمية لا تربطها أي صلة بهذه المحكمة، وهو ما يخرج تمامًا عن المقصد

التشريعي من هذه النصوص. وعليه، أرى أنه بالنظر إلى هذا الأمر في سياق المادة 9.1 من القواعد، فإنه يلزم يكون الأمر القضائي مرتبطًا باتفاقية أو معاملة قائمة بين كيان مؤسس في مركز قطر للمال وأحد أطراف المنازعة؛ وهو ما يتمثل في هذه الدعوى في الاتفاقية المبرمة بين المُدّعى عليها وبنك [***]. وبناءً على ذلك، يثبت الاختصاص القضائي لهذه المحكمة لإصدار التدبير البديل المطلوب، ولكنني أود الإشارة إلى أنني أبدي كل هذه الآراء على أساس الناحية الشكلية فحسب، ومن دون الاستماع إلى أوجه الدفاع والحجج من كلا الطرفين.

7. بصورة عامة، تتألف الشروط الواجب توافرها لإصدار الأمر التقييدي المؤقت، شاملًا أمر تجميد الأصول المطلوب، من ثلاثة أركان. أولًا، يتعين على المُدّعية إثبات صحة المطالبة التي استندت إليها في تحديد التدبير النهائي المطلوب من الناحية الشكلية، حتى لو كانت محل شك. ثانيًا، في حال رفضت المحكمة إصدار التدبير الذي تلتمسه المُدّعية، من المحتمل أن يلحق بها ضررًا لا يمكن تداركه. ثالثًا، أن يرجح ميزان المصالح كفّة المُدّعية وذلك لأن الرفض غير المبرر لإصدار الأمر التقييدي الذي تطالب به من شأنه أن يُلحق بها ضررًا أكبر من الذي ستعانيه المُدّعى عليها في حال قُبِل الطلب بغير وجه حق. ويجب على مقدم الطلب أيضاً إثبات وجود خطر حقيقي يتمثل في تبديد الأصول.

8. وبتطبيق هذه المبادئ على وقائع الدعوى، يتضح لي جليًا أن المُدّعية قد أثبتت حقًا مبدئيًا في اقتضاء مبلغ يتجاوز بكثير المبلغ المدّعى وجوده في رصيد المُدّعى عليها لدى بنك [***]، وأما فيما يتعلق بشرط وقوع ضرر لا يمكن تداركه، فقد خلصتُ بالفعل (أنظر الفقرة 3 أعلاه) إلى أن المُدّعية قد قدمت الأدلة التي تثبت وجود خطر حقيقي من أن المُدّعى عليها بصدد تحويل أصولها أو تهريبها محاولةً منها لتفادي سداد ديونها. وبخصوص شرط ميزان المصالح، فمن الواضح لي تمامًا أن الضرر المحتمل الذي قد تعانيه المُدّعية في حال رفض إصدار الأمر التقييدي بغير وجه حق سيفوق الضرر الذي ستعانيه المُدّعى عليها إذا تبين لاحقًا أن صدور هذا الأمر كان غير مبرر، ولا سيما على ضوء التعهدات المقدمة من المُدّعية والواردة في نص الأمر القضائي الصادر من المحكمة.

9. وأخيرًا، ثمة مسألة أن الطلب قد قُدِّم دون إخطار المُدّعى عليها، ومما لا شك فيه أن هذه المسألة قد أثارت لديّ تخوفًا جادًا، ومع ذلك، فقد اقتنعت في النهاية بجواز التغاضي عن عدم الإخطار؛ نظرًا لأن سحب الأرصدة من البنك قد يحدث خلال مدة قصيرة، ولأن المُدّعى عليها، وفقًا للوقائع المقدمة من المُدّعية، قد أظهرت بالفعل ميلًا للالتفاف على القواعد، بالإضافة إلى أن ميزان المصالح يرجح كفّة المُدّعية. ويمكن القول إن عدم الإخطار يُعوَّض جزئيًا بحقيقة أن الأمر القضائي سيظل ساريًا لفترة قصيرة نسبيًا، ستُتاح بعدها للمُدّعى عليها الفرصة لسماع أقوالها وإبداء دفاعها أمام المحكمة.

10. ولهذه الأسباب، تم إصدار أمر تجميد الأصول.

صدر عن المحكمة،



القاضي فريتز براند

التمثيل

مثّل المُدّعية السيد/ كايل غروتبوم من مكتب شرق للمحاماة (الدوحة، قطر).

DIGITALLY SIGNED AND VERIFIED
موقّع رقمياً ومعتمد